

### خلاصة الفصل:

نلخص في نهاية هذا الفصل إلى أنه إذا كان المتهم متابع بجناية القتل العمد المقترن بأي ظرف من الظروف المشددة التي سبق دراستها ظرفا ظرفا، فإنه يجب أن يطرح السؤال عن أركان جريمة القتل العمد ثم الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة، والتي يجب أن تكون مستقلة ومتميزة وهذا ما نصت عليه المادة 305 من ق إ ج، وأكدت المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) في العديد من قراراتها نذكر منها: القرار الصادر بتاريخ 23-01-2001 ملف رقم 277661 جاء فيه: "يجب أن يطرح السؤال مجردا عن كل ظرف مشدد وأن طرح سؤال مستقل عن هذا الظرف لا يصح الخطأ الوارد في السؤال الرئيسي".<sup>1</sup>

كذلك القرار الصادر بتاريخ: 24-03-1998 ملف رقم 186222 جاء فيه أنه: "من المبادئ العامة أن الأسئلة توضع وتطرح عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة وكل ظرف مشدد يكون محل سؤال مستقل وإن دمج الوقائع والظروف المشددة لهما في الأسئلة المطروحة من محكمة الجنايات يعرض حكمها للنقض".<sup>2</sup>

كما أنه لا يجوز الجمع بين ظرفين أو أكثر من الظروف المشددة تحت طائلة البطلان مثال ذلك: الجمع بين ظرف الترصد وسبق الإصرار في سؤال واحد، وهذا ما قضت به المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) في قرارها الصادر بتاريخ: 23-11-1999 ملف

<sup>1</sup> - الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، العدد الخاص، 2003، المحكمة العليا قسم الوثائق، ص 529.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية،

## خلاصة الفصل الأول

رقم 20293 جاء فيه: " من المقرر قانونا أن جمع ظرفين أو أكثر من الظروف المشددة في سؤال واحد يجعله متشعبا".<sup>3</sup>

ثم أنه لا يكفي وضع سؤال مستقل للظرف المشدد لكي يكون الحكم صحيحا، بل يجب ذلك أن تكون طريقة طرحه سليمة وصحيحة، خاصة إذا علمنا أن طريقة طرح السؤال تعد من المسائل القانونية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا، باعتبارها تعليلا وتسببيا لحكم محكمة الجنايات.

لذلك يعاب على اكتفاء قضاة الموضوع في السؤال المتعلق بالظروف المشددة بذكرها بلفظها فقط، مثال ذلك في ظرف التردد عادة ما يكون السؤال كما يلي: " هل أن المتهم مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جرم القتل العمد مع التردد طبقا للمادة 275 ق ع، فحسب القضاة أن مثل هذا السؤال يعد ناقصا كونه لا يتضمن العناصر القانونية الواردة في التعريف الذي جاء به المشرع في المادة 257 ق ع والتي يجب أن تستخلص من وقائع الدعوى وملابساتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن مثل هذه الطريقة تجعل قضاة الموضوع لا يتخذون الحيطة في تحرير السؤال ولا يتحملون المسؤولية التامة عند إثبات وجود هذا الظرف من عدمه على النحو الذي تطرقنا إليه سابقا، ذلك أن هناك بعض القرائن والملابسات لا يمكن أن تؤدي عقلا ومنطقا إلى ما انتهت إليه محكمة الموضوع بل لا تتفق أصلا مع التعريف الوارد للظرف المشدد في ق ع.

<sup>3</sup> - الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، العدد الخاص، 2003، المرجع السابق، ص 475.

## خلاصة الفصل الأول

---

ولتجنب سوء تطبيق القانون على الوقائع، وما يترتب من آثار في حق المتهم في بعض الأحيان ومن أجل تمكين المحكمة العليا من فرض رقابتها على طريق طرح السؤال باعتباره المجال الخصب لنقض أحكام محكمة الجنايات، اقترح القضاة أن تذكر الوقائع والظروف التي تثبت وجود الظرف المشدد في صلب السؤال المتعلق به وجوبا وبذلك يكونوا قد سببوا وعللوا أحكامهم تعليلا صحيحا، فعوض مثلا أن يكون السؤال المتعلق بالترصد على النحو الذي سبق ذكره، يكون مثلا على النحو التالي: هل أن وجود ضغينة سابقة بين الجاني والمجني عليه ووجود الأول مختبئا ومعه سلاح في طريق المجني عليه دون أن يكون هناك مبرر لاختفائه في هذا الطريق يعد ترصدا طبقا للمادة 258 ق ع.

وعلى هذا الأساس سوف يكون السؤال ناقص وغامض ومنعدم التعليل متى كان غير متضمن للوقائع والملابسات التي استشف منها الظرف بالرغم من الإجابة عليه بالنفي أو الإيجاب، ومتى كان كذلك الرأي الأرجح أنه يتوجب نقض وإبطال مثل هذا الحكم على أساس القصور في التسبيب.

ذلك أن قضاة محكمة الجنايات إن كانوا غير ملزمين بتبرير ما توصلوا إليه طبقا لاقتناعهم الشخصية فإنهم ملزمون بطرح الأسئلة بطريقة صحيحة ذلك أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية لا موضوعية تخضع لرقابة المحكمة العليا.

قد يكون السؤال المطروح على الظرف المشدد سؤال احتياطي، إذا تبين من خلال المرافعات والمناقشات التي دارت بالجلسة أن هناك ظروف مشددة غير مذكورة في منطوق

## خلاصة الفصل الأول

---

قرار الإحالة للرئيس أن يطرح أسئلة خاصة بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع وهذا ما نصت عليه المادة 306 الفقرة 01 ق إ ج ولا يجوز لهيئة المحكمة الإجابة عن أي سؤال احتياطي لم يطرح بالجلسة ومخالفة هذه المادة يؤدي إلى البطلان.

ومتى ثبت توافر أي ظرف من الظروف المشددة السابقة الذكر في حق المتهم فإنه يجب أن ترفع العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام وهذا رأينا سابقا، فضلا عن العقوبة الأصلية فإنه يجوز للقاضي أن يحكم على المتهم بأحد العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 ق ع والمتمثلة في:<sup>4</sup>

1. تحديد الإقامة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وذلك من تاريخ انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه.

2. المنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.

3. مصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة مع التحفظ بضمان حقوق الغير حسن النية.

4. إضافة إلى العقوبات التبعية التي تطبق في هذه الحالة بقوة القانون والمنصوص عليها في المادة 07 ق ع والمتمثلة في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.

---

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 220 وما بعدها.